

منشور رقم (3 / 2014) : حظر تمويل العربات والعقارات

التاريخ: 14 رجب 1435 هـ

الموافق: 13 مايو 2014 م

**النمرة : ب س م / إ ع ت ت ج م / ش م / منشورات
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى**

منشور رقم (2014 / 3)

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع / حظر تمويل العربات والعقارات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (41) من قانون تنظيم العمل المالي لسنة 2004م تعديل لسنة 2012م وفي إطار سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى حشد وتوجيه الموارد لتمويل القطاعات الإنتاجية بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي، فقد تقرر الآتي :

**1. حظر تمويل العربات والبكلسي بكافة أنواعها باستثناء :
أ، الشاحنات .**

ب. الحافلات والبصات سعة 25 راكباً فما فوق .

2. حظر تمويل الأراضي والعقارات ويشمل ذلك شراء الأراضي وتطوير الأراضي وشراء وتشييد المباني وشراء الشقق ، ويستثنى من ذلك الآتي :

أ. التمويل الذي يمنحه المصرف للسكن الشعبي والسكن عبر المحافظ التمويلية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعهير .

ب. تطوير الاراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات اعمال الري

3. يشمل ما ورد في (1) و(2) أعلاه، تمويل المصارف للشركات التابعة لها في المجالات المذكورة .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

ابتسام عبدالرحمن مذوب

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير